عمارة الوقف

حكمه - حالاته - الجهة المسؤولة عنه

دراسة فقهية مقارنة مع المبادئ والقرارات القضائية الصادرة من وزارة العدل

د. عبد الله بن محمد اللاحم

الأستاذ المشارك في المعهد العالي للقضاء

تمهيد

الحمد لله حمدًا طيبًا كثيرًا مباركًا كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، النبي المصطفى والرسول المجتبى، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان وسار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لما شرع لعباده طريق الهدى، وهيأ لهم من الوسائل ما فيه صلاح دنياهم وآخرتهم، وجّههم إلى حسن الاتباع، وحثهم على فهم مقاصد التشريع، ليكونوا على بصيرة في العمل. وقد بيّن تعالى أن مقاصد الشريعة ومنافعها تشمل الفرد والمجتمع، والخاص والعام، فجاءت أحكامها مترابطة، ومقاصدها شاملة، وخيرها متصل من بدايتها إلى نهايتها.

ومن رحمته سبحانه، ما شرعه لعباده من أعمال صالحة تبقى آثارها، ويستمر أجرها، كالعلم والدعوة، والوصايا، والأوقاف، وغيرها من أبواب الخير التي يظل نفعها ممتدًا في الحياة وبعد الممات.

ولأهمية هذا الأمر، كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أوائل من سأل واستفسر عن مصارف الأموال، وطرق توجيهها، لما نزل قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[1]، فبادروا بالسؤال عن مواضع الإنفاق

(١) سورة آل عمران، الآية (٩٢).

وكيفيته، فجاء التوجيه النبوي: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...**»[1]. وذكر منها: «**صدقة جارية**».

ومن هنا، تولى العلماء بيان أحكام هذا الباب العظيم، وتفصيل مسائله، وتوضيح ما استجد فيه من نوازل. وبما أن هذا المجال يشهد تغيرات مستمرة، وتتعدد فيه الحالات بحسب الأحوال، وجدت من المناسب أن أشارك في الكتابة والبحث حول «باب الأوقاف»، لما له من أثر كبير في النفع العام، ولا سيما في ظل ما يطرأ عليه من تطورات.

وقد لاحظت أن من أبرز المسائل التي تحتاج إلى دراسة وبحث: «عمارة الوقف» من حيث الحكم والجهة المسؤولة عنها، لاسيما وأن لهذه المسألة صلة وثيقة بمن يتعامل معها عمليًا، كالقضاة والنظار، وأصحاب الأوقاف. فرغبت في تناول هذه المسألة بما يسهم - بإذن الله - في إحياء الأوقاف المهجورة، وتحفيز المحسنين على بذل المزيد منها، وتثبيت النظار على أداء واجباتهم في عمارتها.

الدراسات السابقة:

بعد الرجوع إلى قواعد البيانات العلمية، واستقراء ما توفر من نتائج عبر محركات البحث في الشبكة العنكبوتية، لم أقف على بحث علمي متخصص - فقهي أو قضائي - تناول هذه المسألة بتفصيل يُبرز

(١) رواه البخاري (٢٣١٨)، ومسلم (١٦٣١).

الجهة المسؤولة عن عمارة الوقف، ويبين أحوال العمارة وأحكامها، ويوضح مسالك العلماء في ذلك.

فما وجدته لا يتعدى إشارات عارضة في بعض الأبحاث العلمية، دون بسط لأقوال الفقهاء أو تحرير لمناطات الخلاف والترجيح بينها، كما وردت إشارات مختصرة في بعض الموسوعات والمدونات الفقهية، لكنها تقتصر غالبًا على عرض الأقوال دون تتبع لمناهج العلماء في بناء الأحكام، وغالبًا ما لا تتجاوز المسألة فيها صفحة أو صفحتين، من غير استيعاب للآثار، ولا إيراد للأدلة، ولا مناقشة علمية وافية للأقوال.

كما لم أعثر على دراسة تجمع بين النظر الفقهي والاجتهاد القضائي، تبين من خلالها ما استقر عليه العمل القضائي في هذه المسألة، مما يُبنى عليه الحكم وتُربط به المسؤولية.

وانطلاقًا من هذا النقص، رأيت أن من الأهمية تناول هذه المسألة بالدراسة والتحقيق، مع العناية بالتفصيل في الأقوال ومناقشتها، ومقابلتها بما استقر عليه القضاء من المبادئ القضائية، إذ إن مثل هذه المسائل يُرجَّح فيها القول الفقهي من قبل جهة القضاء بما يحقق المصلحة، ويتوافق مع مقاصد الشريعة، ويُراعي تغير الأحوال، دون الإخلال بما قرره الفقهاء، فكان من المهم تتبع هذا المسار في الاختيار الفقهي والقضائي.

أسباب اختيار موضوع البحث:

١- كثرة الأوقاف المندثرة في الواقع، دون وجود جهد ملموس في عمارتها أو السعي إلى إحيائها، مما يؤدي إلى ضياع منافعها وتعطيل مقاصد الواقفين.

٢- وجود عدد كبير من الأوقاف التي هي بحاجة ماسة إلى الصيانة والرعاية، ومع ذلك يُلاحظ تقاعس بعض النظار عن القيام بواجب العمارة، مما يؤثر سلبًا على استمرار نفع الوقف.

٣- قلة المعرفة بالطرق المشروعة والمتنوعة التي يمكن من خلالها عمارة الأوقاف، وحصرها غالبًا في وسائل محدودة، الأمر الذي يُضيّق سبل الانتفاع ويحد من مرونة التعامل مع الواقع.

٣- جهل بعض النظار بحقيقة مسؤولياتهم وواجباتهم في النظارة، ومن ذلك ما يتعلق بعمارة الوقف، باعتبارها من أبرز وظائف الناظر.

٤- شيوع اعتقاد لدى البعض بأن مسؤولية العمارة تقع على عاتق الناظر فقط، دون إدراك لمساهمة أطراف أخرى قد تُعنى بها شرعًا أو نظامًا.

٥- تقصير عدد من الواقفين عند تحرير وثائق أوقافهم، بعدم النص على أحكام العمارة أو آلياتها، مما يعرض تلك الأوقاف للتعطيل أو التعدي أو الإهمال.

أهداف البحث:

١- إبراز دور العلماء في خدمة الأمة، من خلال بيانهم لمسائل الشريعة وأحكامها، وقيامهم بتوضيح الرأي الشرعي في النوازل والمستجدات.

٢- توعية العاملين في مجال الأوقاف بسبل حفظها، وضمان استمرار نفعها، وتحقيق مقاصد الواقفين من ورائها.

٣- إرشاد أصحاب الأموال إلى الوسائل الشرعية التي تحفظ بها أوقافهم، بما يعينهم على زيادة الإسهام في الأوقاف العامة، التي تعود بالنفع على المجتمعات.

٤- التذكير بسعة الشريعة الإسلامية وشمولها، وبيان تفوقها على الأنظمة الوضعية في تحقيق المصالح العامة، وحفظ الحقوق.

٥- تسليط الضوء على حسن تعامل فقهاء الأمة مع المتغيرات، ومراعاتهم لمقاصد الشريعة في حفظ الحقوق الشرعية في ظل تغير الأحوال.

٦- تيسير السُبل أمام النُّظار للقيام بمسؤولياتهم، من خلال بيان المسالك المتاحة والميسرة لعمارة الأوقاف.

وإنني لأرجو من الله عَزَّوَجَلَّ أن يبارك في هذا الجهد، وأن يكتب له القبول، وأن يجعل لي فيه نصيبًا من الخير في الدنيا والآخرة.

منهج البحث:

سلكتُ في هذا البحث- بحمد الله وتوفيقه- المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال تتبّع كتب الفقه المعتمدة في المذاهب الأربعة، وتحليل أقوال العلماء فيها، وجمعها في سياقٍ واحدٍ منتظم، حيث عرضتُ رأي كل مذهبٍ على حدةٍ بحسب التسلسل العملي في الجهات المسؤولة عن عمارة الوقف، مبيناً وجهة نظرهم في تقديم بعض الجهات أو تأخيرها.

وقد حرصت على ذلك قدر الوسع والطاقة، مستنداً إلى ما وقفت عليه من أدلتهم وتعليلاتهم.

وهذا الأسلوب- وإن لم يكن شائعاً بين الباحثين- فقد اخترته رغبةً في جمع جميع الجهات التي نصّ فقهاء المذاهب على ارتباطها بعمارة الوقف، ليكون الناظر أو القاضي على بيّنة من التدرج العملي في الحكم، ولتكون الجهات الرسمية العاملة في شؤون الأوقاف أقدر على اختيار ما هو أقرب إلى المصلحة الشرعية واعتماده نظاماً لها.

كما أن هذا المسلك البحثي ليس جديداً في ذاته، إذ نجد كثيراً من الدراسات العلمية تسوق آراء المذاهب على نحوٍ مستقلّ، لا سيما في المسائل التي تحتاج إلى بيانٍ واضحٍ لتدرج الأحكام والالتزامات في كل مذهب، كمسألتنا هذه المتعلّقة بعمارة الوقف.

إجراءات البحث:

اتبعت في هذا البحث الإجراءات الآتية:

١- استقراء جملة من كتب الفقه المعتمدة في كل مذهب، لاستخراج آرائهم في حكم عمارة الوقف، وصورها، والجهات المسؤولة عنها.

٢- بيان معنى المسألة وشرح المقصود منها عند الحاجة.

٣- توضيح المصطلحات الفقهية واللغوية ذات الصلة بالبحث.

٤- ذكر الإجماع إن وُجد، مع الإشارة إلى قائليه ودليلهم، دون إلزام بعرض الدليل تفصيلاً، إذ الإجماع حجةٌ بنفسه.

٥- عند وجود الخلاف، أذكر الأقوال الفقهية المعتبرة دون التعرض للمذاهب غير المعتبرة أو الأقوال الشاذة.

٦- توثيق كل قولٍ فقهي من مصادره الأصلية قدر المستطاع، وقد بذلت في ذلك جهداً كبيراً.

٧- عرض أدلة الأقوال بقدرٍ معتدلٍ، وفق ترتيب قوتها، دون إطالةٍ تخلّ بمقصد البحث.

٨- أذكر ما ذكره الفقهاء من أدلة المسألة، وإذا لم أجد فإني أذكر ما يمكن أن يستدل به حسب الوسع، حيث إن كثيرًا من كتب الفقهاء لا تورد الأدلة.

٩- مناقشة الأدلة والرد عليها من كلام العلماء، دون التزامٍ بالتفصيل في كل موضع، بل بحسب الحاجة والوسع.

١٠- الاقتصار في المسائل الفرعية على الإشارة الموجزة، والتوسّع في المسائل الأصولية المرتبطة بموضوع البحث، مما قد يُظهر تفاوتاً بين المسائل.

١١- ذكر القول الراجح بما ترجح لديَّ مع ذكر دليله وتوجيهه وأقوال العلماء المؤيدين له.

١٢- عند الاستدلال بالآيات القرآنية، أذكر وجه الدلالة منها وما ورد عن العلماء في تفسيرها.

١٣- عند الاستدلال بالأحاديث النبوية، أُخرّج الحديث من مصدره، وأبيّن درجته إن لم يكن في الصحيحين.

١٤- الحرص على نقل نصوص الفقهاء من المذاهب الأربعة مباشرة، واقتصار النقل على موضع الشاهد.

١٥- تجنبت الاستطراد إلا حيث تدعو الحاجة، كالمسائل ذات الوقائع المتكررة أو الأهمية التطبيقية، حرصاً على شمول البحث دون إطالة.

١٦- لم أذكر تراجم الأعلام لشهرتها، ولأن المقصد الأساس هو الجانب الفقهي التحليلي.

١٧- اعتنيت بقواعد اللغة والإملاء، وكتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني وفق المصحف الشريف.

١٨- ألحقت بكل مسألة ما يناسبها من العمل القضائي المستقر في المملكة العربية السعودية المتمثل في المبادئ والقرارات القضائية.

١٩- ختمت البحث بخاتمةٍ تضمنت خلاصة النتائج وأبرز التوصيات، وألحقت به فهارس تفصيلية لمسائل البحث.

الإضافة المرجوة من هذا البحث:

شهدت الأوقاف في الآونة الأخيرة نمواً ملحوظًا، وظهرت بحمد الله بوادر طيبة لرغبة عدد من أصحاب الأموال في إنفاق أموالهم في هذا الباب المبارك. إلا أن البعض منهم لا يزال مترددًا في الإقدام على الوقف، خشية اندثاره أو تعطل منافعه أو تعرضه للخراب، فينقطع بذلك ما أُنشئ الوقف من أجله، مما يؤدي إلى ضعف في الإقبال على الوقف، رغم ما فيه من نفع عظيم، ومصالح عامة حث الشارع الحكيم على تحقيقها.

فإذا اطمأن أصحاب الأموال إلى أن فقهاء الشريعة وقضاة المسلمين لن يفرطوا في إحياء الأوقاف، ولو بعد انقطاع طويل، فإن ذلك- بإذن الله- سيكون دافعًا كبيرًا ومحفزًا نحو التوسع في إنشاء الأوقاف، وزيادة الإقبال عليها.

كما أن هذا البحث، بإذن الله، يسهم في التحفيز على إحياء الأوقاف المعطلة، وعمارة ما خرب منها، سواء على مستوى الجهات الرسمية المسؤولة عن رعاية الأوقاف والإشراف عليها، أو على مستوى القضاء الذي يُبين من هي الجهة الأقرب التي يلزمها القيام بعمارة الوقف، ويحكم على من يجب عليه النهوض بهذه المسؤولية.

وبذلك، نرجو- بمشيئة الله- ألا يبقى وقف معطل أو مصلحة مهدرة، فتعم بذلك البركة، وتتحقق المصلحة العامة، وينتشر الخير بين الناس.

خطة البحث:

وقد رتبت البحث على النحو التالي:

التمهيد:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف عمارة الوقف.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف.

المبحث الأول: عمارة الوقف:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حالات عمارة الوقف.

المطلب الثاني: حكم عمارة الوقف.

المبحث الثاني: الجهة المسؤولة عن عمارة الوقف:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا كان للوقف ريع.

المطلب الثاني: إذا لم يكن له ريع.

وقد استقصيت قدر وسعي أقوال الفقهاء في هذه المسألة، ثم قارنت أقوالهم مع المبادئ والقرارات القضائية التي صدرت من وزارة العدل، والتي استقر العمل عليها هنا في المملكة العربية السعودية.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يوفقني للصواب، إنه سميع مجيب.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف عمارة الوقف لغة واصطلاحًا:

أولًا: تعريف العمارة:

تعريف العمارة لغة:

قال في المخصص: «فَعَلَ يَفْعُل فِعالَةً، عَمَرَ المَنْزِلُ يَعْمُر عِمارَةً»(١).

وقال: «عَمَر يَعْمُر ويَعْمِر، وعَمَّره الله: أبْقاه، وعَمَر اللهُ بك مَنْزِلَك يَعْمُره عِمارة، وأَعْمَره وعَمَر الرجُلُ مالَه يَعْمُره عِمارة وعُمُوراً وعُمْراناً، وَكَذَلِكَ عَمَرت البيتَ أَعْمُره عِمارة إذا وَلِيت عِمارته، وعَمَرت الأرضَ أَعْمُرها عِمارة، فَهِيَ مَعْمُورة وعامِرَة، وَمِنْه العُمْران: نَقِيض الخَرَاب، وأَعْمَر الله الدُّنيا جَعَلها تُعْمَر، وأَعْمَرت الأرضَ، وجدْتُها عامِرَة، والعُمارة أَجْرُ العِمارة»(٢).

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة: «عمَّرَ يُعمِّر، تعميرًا، فهو مُعمِّر، والمفعول: مُعمَّر للمتعدِّي»(٣).

والمراد به: البناء والإنشاء وجعله صالحًا للاستعمال، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾(٤).

ويقال: «عمَّر المكانَ: أصلحه، بناه، جعله آهلاً، بيتٌ مُعَمَّر»(٥).

---

(١) المخصص (٤/ ٢٨١).
(٢) المخصص (١/ ١٨٠).
(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٥٥١).
(٤) سورة التوبة، آية: ١٩. وانظر: معجم اللغة العربية (٢/ ١٥٥٢).
(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٥٥١).

ثانيًا: تعريف الوقف:

تعريف الوقف لغة:

الوقف في اللغة: مصدر وَقَفْتُ الدابة أقفه وقفًا، وكذلك كل شيء حبسته[١].

وقد اشتهر المصدر وهو الوقف في الموقوف، فقيل: هذه الدار وقف، أي: موقوفة[٢].

جاء في التعريفات الفقهية: الوَقْف: لغةً الحبسُ[٣].

والوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى. قال الأزهري: يقال: حبست الأرض ووقفتها، وحبست أكثر استعمالًا. قال أهل اللغة: يقال: وقفت الأرض وغيرها أقفها وقفًا، وهذه اللغة الفصيحة المشهورة[٤].

تعريف الوقف اصطلاحًا:

الْوَقْف: تحبيس مَال يُمكن الِانْتِفَاع بِهِ، مَعَ بَقَاء عينه[٥].

---

(١) انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٩٦٨).
(٢) انظر: تهذيب اللغة (٩/ ٣٣٣).
(٣) التعريفات الفقهية (ص: ٢٣٩).
(٤) تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٣٧).
(٥) تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٣٧).

وفي المطلع على ألفاظ المقنع: هو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، يقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربًا إلى الله تعالى(١).

وفي كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: الحبس والمنع كما في شرح الشاطبي. وهو عند الفقهاء حبس العين على ملك الواقف والتصدّق بالمنفعة كالعارية هذا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى خاصّة على وجه تعود منفعته إلى العباد(٢).

وجاء في التعريفات الفقهية: الوقف حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة، وعندهما حبس العين على ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد(٣).

وفي شرح حدود ابن عرفة: كتاب الحبس: الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس، وبعضهم يعبر بالوقف، والوقف عندهم أقوى في التحبيس، وهما في اللغة لفظان مترادفان، يقال: وقفته وأوقفته، ويقال: حبسته، والحبس يطلق على ما وقف، ويطلق على المصدر، وهو الإعطاء، وكذلك في العرف الشرعي(٤).

(١) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٤٤).
(٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٨٠٢).
(٣) التعريفات الفقهية (ص: ٢٣٩).
(٤) شرح حدود ابن عرفة (ص: ٤١٠).

والتعريف المختار:

حبس العين على ملك الله، والتصرف بثمرتها على وجه القربة.

وهذا التعريف يتوافق مع قول النبي ﷺ: «**احبِسْ أصلَها وسبِّلْ ثمرتَها**»(١).

والمراد: منع التصرف في العين الموقوفة وإبقاء ملكها لله، والتصدق بثمرتها ومنفعتها على وجه القربة.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف:

من نظر في نصوص الكتاب والسنة وجد الأدلة المتكاثرة في الحث على الصدقات، ولا شك في دخول الوقف في ذلك دخولًا أوليًّا، ومن الأدلة:

١- من الكتاب، قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(٢).

٢- من السنة، ما رواه البخاري ومسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان أبو طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكثرَ الأنصار بالمدينة مالًا من نخل، وكان أحَبَّ أمواله إليه بَيْرُحاءُ، وكانت مستقبلةَ المسجدِ، وكان رسول الله ﷺ يدخُلُها ويشرب من ماء فيها طيِّب. قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تعالى أنزل عليك: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟

(١) أخرجه النسائي (٣٦٠٣)، وهو بمعناه عند البخاري (٢٧٦٤)، ومسلم (١٦٣٢).
(٢) سورة آل عمران [آية: ٩٢].

مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾، وإن أحبَّ مالي إليَّ بيرحاءُ، وإنها صدقة لله تعالى أرجو برَّها وذخرها عند الله تعالى، فضَعْها يا رسول الله حيث أراك الله. فقال رسول الله ﷺ: «**بخ! ذلك مالٌ رابح، ذلك مال رابحٌ، وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**»، فقال أبو طلحة: أفعلُ يا رسول الله، فقَسَّمها أبو طلحة في أقاربه، وبني عمه»[1].

٣- ومن ذلك: ما رواه نافع عن ابن عمر: أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ[2].

قال ابن حجر: وَحَدِيثُ عُمَرَ هَذَا أَصْلٌ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْوَقْفِ[3].

وقد أجمع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على مشروعية الوقف:

(١) رواه البخاري (٢٧٦٩)، ومسلم (٩٩٨).
(٢) رواه البخاري (٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣٢).
(٣) فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٤٠٢).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي جَوَازِ وَقْفِ الْأَرَضِينَ(١).

وروى أحمد بإسناده عن ابن عمر: أول صدقة- أي موقوفة- كانت في الإسلام: صدقة عمر(٢).

وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال: سألنا عن أول حبس في الإسلام، فقال المهاجرون: صدقة عمر. وقال الأنصار: صدقة رسول الله ﷺ(٣).

وقال الشافعي: ولم يحبس أهل الجاهلية علمته دارًا ولا أرضًا تبررًا بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام(٤).

وقال ابن بطال في شرحه على البخاري: وقال أَنَسُ: لَمَّا قَدِمَ النبي ﷺ الْمَدِينَةَ، أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا، قَالُوا: لا، وَاللَّهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلا إِلَى اللَّهِ. وترجم له- أي: البخاري- باب: إذا قال الواقف: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. في هذا الحديث حجة على أبي حنيفة في إبطاله الأوقاف والأحباس؛ لأن الأمة مجمعة أن من

(١) سنن الترمذي (٣/ ٦٥١) كتاب الأحكام، باب: الوقف.
(٢) رواه أحمد في مسنده (٦٤٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٨٣)، والدارقطني في سننه (٤٤٠٢)، وهو حديث صحيح. انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام (٦/ ٤٠٧).
(٣) انظر: فتح الباري (٥/ ٤٠٢).
(٤) الأم، للشافعي (٤/ ٢٢٠).

جعل أرضًا له مسجدًا للمسلمين في صحته أنه ليس لورثته ردها ميراثًا بينهم. وقال أبو حنيفة في الرجل يحبس داره على المساكين يسكنونها: أنها ترجع ميراثًا بين ورثته[1].

وقال ابن الأثير في الشافي في شرح مسند الشافعي: قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والصدقات المحرمات التي يقول لها بعض الناس: توقف عند... بالمدينة ومكة من الأمور المشهورة العامة التي لا يُحتاج فيها إلى نقل خبر الخاصة، وصدقة رسول الله ﷺ بأبي وأمي قائمة[2].

وقال ابن الأثير: وما لا أحصي من الصدقات المحرمات لا تبعن ولا توهبن بمكة والمدينة، وقد بلغني أن أكثر من ثمانين رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات موقوفات[3].

(١) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/ ١٩٢).
(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي (٤/ ٢١٧).
(٣) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير (٤/ ٢١٧).

المبحث الأول
عمارة الوقف

المطلب الأول: حالات العمارة:

لما تكلم العلماء في كتبهم عن أحكام الوقف وبينوا مسائله: ذكروا مسألة العمارة للوقف لو تعطلت منفعته، وبينوا أن العمارة لها أحوال:

الحال الأولى: يراد بها الصيانة والرعاية التي تمنع عن الوقف الهلكة والخراب:

فيقصد منه تطويل أمد الوقف وعمره، ليحصل بذلك مقصود الواقف من دوام الانتفاع من الوقف.

وهذه الحال هي التي ذكرها العلماء أنها من واجبات الناظر، ولو أخل بشيء من ذلك، فإنه يأثم ويلزمه العلماء بالضمان على حسب تفريطه.

قال في البحر الرائق: «إلا إذا كان في تأخير العمارة ضرر بين بالوقف فحينئذ تقدم العمارة لئلا يؤدي إلى إبطال مقصود الواقف»[1].

وهذه هي وظيفة الناظر والقائم على الوقف حيث يجب عليه صيانة الوقف وعمارة المتضرر لتحفظ عين الوقف ولو تأخر عليه ظن ذلك.

(١) انظر: البحر الرائق ٥/ ٢٢٥ و٥/ ٢٣٠.

الحال الثانية: ويراد منها إعادة عمارة الوقف بعد خرابه وذهاب منفعته:

سواء كان الخراب لكليته أو لبعضه، فإن أكثر العلماء على العمل على عمارته لإدامة منفعته وإحياء أصله[1]، ولم يخالف في هذا أحد سوى قول لبعض المالكية[2]. فهم يرون أنه إذا خرب الوقف، فإنهم لا يرون إعادته ولا يوجبون عمارته، بل يستحبون ترك ذلك.

وهم يستدلون بواقع عمل السلف رضوان الله تعالى عليهم بأوقاف من سبقهم من الصحابة ومن بعدهم، فإنها قد خربت وزال نفعها، وانقطعت مصلحتها، ولم يوجد أحد من السلف أوجب عمارتها.

ولا يناقل بالعقار ولو دثر وخرب ما حوله، وبقاء أحباس السلف دائرة تدل على منع بيعها وميراثها[3].

وسبب ميل بعض المالكية إلى هذا الرأي نظرًا لأنه إذا تعطل الوقف بسبب غير مضمون، فإنه ينقطع الوقف وينقلب ملكًا للواقف[4]. وهذا قول لبعض الحنفية[5].

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٢١، والمحيط البرهاني ٦/ ٢٢٥، ونهاية المطلب ٨/ ٣٩٥، وأسنى المطالب ٣/ ٤٧٦، والشرح الكبير ٦/ ٢١٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١٧، مغني المحتاج ٣/ ٥٥١، الانصاف ٧/ ٦٧.

(٢) انظر: التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٦/ ٦٦٨ المختصر الفقهي، لابن عرفة ٨/ ٥٠٦.

(٣) انظر: جامع الأمهات ص ٤٥٢.

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي ٦/ ٣٤٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٨.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٢٤ نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٢.

ولكن الصحيح من أقوال العلماء: أن الوقف محبس الأصل مسبل المنفعة دائم الملك لله[١].

وعلى هذا فالصحيح أن هذه الحال تجب فيها العمارة والبناء والسعي في بقاء أصل الوقف، وعليه فإنها من العمارة الواجبة.

قال في الهداية: «وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته، فيصرفه فيها»[٢].

وقال في الذخيرة: «والبداية بالإصلاح من الريع حفظًا لأصل الوقف، بل لو شرط خلاف ذلك بطل؛ لأنه خلاف سنة الوقف»[٣].

وقال في المبدع: «وتقدم عمارته على أرباب الوظائف»[٤].

وقال في نهاية المحتاج: «وعمارة الوقف مقدمة على الموقوف عليه»[٥].

ففي هذا دلالة صحيحة على أن هذه الحال من حالات الإعمار مما استقر عليه رأي عامة العلماء عملا بالنصوص الشرعية التي يفهم منها وجوب حفظ الوقف ورعايته التي من لازمها العمارة والبناء.

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ٨٨ المجموع شرح المهذب ١٥/ ٣٤٤ المغني لابن قدامة ٦/ ٦.
(٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدئ ٣/ ١٩.
(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ٦/ ٣٢٩.
(٤) انظر: المبدع في شرح المقنع ٥/ ١٧٢.
(٥) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٣٩٦.

ودليل هذا الحديث الأصل في باب الوقف من حديث ابن عمر، قال: «أصاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرضا بخيبر... وفيه قال له النبي ﷺ: «**إن شئت حبَّست أصلها وتصدقت بها**»»[1].

وهذا العمل إدامة منفعة الوقف، قال في المهذب: «ويجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام»، ثم قال: «وأما ما لا ينتفع به على الدوام، كالطعام، وما يشم من الريحان، وما تحطم وتكسر من الحيوان، فلا يجوز وقفه».

واستدل لذلك كغيره من العلماء بحديث أبي هريره رضي الله تعالى عنه: «**فأما خالد؛ فإنكم تظلمون خالدًا، إن خالدًا قد حبس أدرعه وأعتده في سبيل الله...**»[2].

وسيأتي بمشيئة الله تفصيل أقوال العلماء في هذه الحال في المطلب الثاني من الفصل الثاني، لأنها مدار البحث.

ويدخل في حكم هذه الحال: لو أن الواقف أوقف أرضًا ولم يعمرها. فتأخذ حكم هذه المسألة، لأن خراب الوقف وتعطل المنفعة داخل في مثل هذه الصورة.

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٠٥.

(٢) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٣٢٢ وانظر: ٢/ ٣٢٥ والحديث أخرجه البخاري (١٣٩٩) ومسلم (٩٨٣).

الحال الثالثة: حالة العمارة المكملة للوقف، والزيادة المتصلة به، والتي تعد من باب الإضافات والملحقات على أصل الوقف:

فهذه تطرق إليها العلماء من باب الاستحباب، لا من باب الوجوب واللزوم، وإنما تكون في حال كمال عمارة الوقف وتمام منفعته، فهذه من باب الكمالات له، فهي غير داخلة في المسألة، وإنما ذكرها العلماء تبعًا لهذه المسألة، وهي على باب الاستحباب لا الوجوب، سواء كانت من الواقف أو من غيره، ما لم ينص الواقف على المنع من ذلك.

قال في التاج والإكليل: «لو خرب الوقف فأراد غير الواقف إعادته، فلواقف أو وارثه منعه»[1].

وسبب منع المالكية التعمير لغير الواقف؛ لأن الوقف- كما تقدَّم ذكره- ملك للواقف والصحيح خلافه.

والمسألة عند جمهور العلماء: أن الوقف ملك لله، ولذا فإنهم يرون العمل بهذه الحالة؛ وهي تجويز العمل على تكميل عمارة الوقف مما يحتاج إليه، ولكنهم يجعلون ذلك عند مزيد الريع والدر للوقف وعدم حاجة أصله للعمارة، فإنهم يقولون بجواز العمل على مكملاته.

مع أنهم مختلفون في قدر الزيادة التي تجوز، سواء كانت على أصل الوقف أو ملحقاته التي يحتاج إليها[2].

(١) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٧/ ٦٦٨.
(٢) انظر: السراج الوهاج ص ٤٧٧ الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف ٧/ ٧٣.

قال في كشاف القناع: «وإن وقف على مسجد أو مصالحه جاز صرفه في نوع العمارة، وفي مكانس وحصر»[1].

بل إن بعض علماء الحنفية جعل حكم هذه الحالة في عداد حالات الوجوب، فيؤجر الوقف عندهم إذا لم يكن له ريع لعمارة المكملات والملحقات[2].

وهذه المسألة ليست هي مدار البحث، لأنها على الاستحباب، وكذلك لا تنقطع منفعة الوقف بتركه، ولذا فإن الأقرب ما عليه جمهور العلماء أن الوجوب إنما يتعين في عمارة أصل الوقف.

هذه هي الحالات التي ترد في مسألة العمارة في كلام الفقهاء والتي تنوعت مسالك العلماء في بيان على من تجب عند حصول الخراب أو النقص على ما سيرد ذكره إن شاء الله تعالى في الفصل الذي يليه.

أما الحال الثالثة: فإنها من باب الزيادة على الوقف، وهي من باب الاستحباب وليس الوجوب. وكذلك هي في حال توفر ريع الوقف ومزيد دره، فتكون العمارة منه وليست واجبة على جهة من الجهات. لأن كلام الفقهاء في زيادة ريع الوقف يجب أن تصرف في مصالحه التي تكون قريبة من شرط الواقف، وفي مصلحة الوقف[3].

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٦٧.
(٢) انظر: المحيط البرهاني ٦/ ١٣٧ حاشية بن عابدين ٤/ ٣٦٧.
(٣) انظر: الفروع ٤/ ٦٣١.

المطلب الثاني: حكم العمارة:

يذكر الفقهاء قبل بيان الجهة المسؤولة عن عماره الوقف مسألة: «حكم عمارة الوقف»، وقد تكلم علماء المذاهب عن هذه المسألة. وعامة العلماء يرون وجوب عمارة الوقف.

وهذا الوجوب مقصود به إذا تعطلت منافع الوقف، فإنه تتعين عماره الوقف.

بخلاف الحال الأولى والثالثة، فإنهم مختلفون في ذلك، كما سيأتي إيراده في المطلب القادم بمشيئه الله.

والمقصود هنا ذكر كلام العلماء في أصل المسألة؛ وهي أن العمارة واجبة.

ويأتي بمشيئة الله عند ذكر المذاهب أدلة القائلين بالوجوب.

جاء في المحيط البرهاني قوله: «مقصود الواقف إدرار الغلة مؤبدًا على المساكين، وهذا المقصود إنما يحصل بإصلاحها وعمارتها، فهي معنى قولنا: إن العمارة مشروطة اقتضاء ثابت بطريق الضرورة»[1].

وفي الهداية: «لابد من العمارة؛ ليبقى على التأبيد، فيحصل مقصود الواقف»[2].

(١) انظر: المحيط البرهاني ٦/ ١٣٦.
(٢) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي ٣/ ١٩.

وفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق: «إذا كان في تأخير العمارة ضرر بين بالوقف، فحينئذ تقدم العمارة؛ لئلا يؤدي إلى إبطال مقصود الواقف»(١).

وفي أسنى المطالب: «وإن انقلعت أشجاره- أي: أشجار الوقف- أو انهدم بناؤه؛ أجرت، بمعنى: أو أجرت أرضه»(٢).

والمراد بذلك لأجل العمارة.

وفي كشاف القناع: «في عمارة الوقف تجب إبقاء للأصل، ليحصل دوام الصدقة»(٣).

وفي شرح مختصر خليل: «يبدأ بمرمة الوقف وإصلاحه»(٤).

بل إن العلماء جعلوا من وظيفة الناظر الواجبة عليه: حفظ الوقف، ورعايته، وصيانته، والقيام عليه بعمارته.

قال في كشاف القناع: «ووظيفة الناظر: حفظ الوقف وعمارته وإجارته وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر، والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق»(٥).

---

(١) انظر: البحر الرائق ٥/ ٢٣٠.
(٢) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٤٧٦.
(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٦٨.
(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ٩٣.
(٥) انظر: كشاف القناع ٤/ ٢٨٦.

وجاء في الإقناع للشافعية: «ووظيفته: عمارة وإجارة وحفظ أصل»[1].

فهذه نصوص من كلام فقهاء المذاهب وعلمائهم على وجوب عمارة الوقف، وهذا في أصل المسألة غير أنهم مختلفون في هذا الوجوب، هل هو في كل أحوال العمارة أم هي في حال دون حال؟ سيأتي بيانه إن شاء الله.

ولذا نص المبدأ (٤٣٦) على العمل بالقول الأول، فقد جاء فيه: «الوقف هو المقدم في غلة العقار، فإن المستحق لا يستحق من غلة العقار إلا الفاضل من الوقف، وبهذا يغلب جانب الوقف»[2].

(١) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٣٦٤.
(٢) المبادئ والقرارات (ص١٥٣).

المبحث الثاني
الجهة المسؤولة عن عمارة الوقف

المطلب الأول: الجهة المسؤولة عن عمارة الوقف إذا كان للوقف ريع:

قبل الدخول في بيان حكم المسألة، أبين المراد من قول الفقهاء «الريع»:

المعنى اللغوي:

الريع: فضل كل شيء على أصله[(١)].

وأَراعَ الطَّعامُ: من الرَّيع. وأَراعَتِ الإبلُ: إذا كَثُر أولادُها. وأَراعتِ الحِنْطَةُ: زَكَتْ[(٢)].

وهو النماء والزيادة. ويقال إن ريع الدروع: فضول أكمامها وأراعت الإبل: نمت وكثر أولادها وراعت الحنطة: زكت[(٣)].

وأما ريع الوقف فهو ما يخرج منه من أجرة وغيرها[(٤)].

---

(١) العين (٢/ ٢٤٣).

(٢) معجم ديوان الأدب (٣/ ٤٢٣)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢٢٣).

(٣) مقاييس اللغة (٢/ ٤٦٨).

(٤) قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار (٨/ ٣٣٦).

المعنى الاصطلاحي:

المراد الغلة الناتجة من العين الموقوفة، وإذا أخرجت الأرض المرهونة ريعًا أي غلة[1].

قال في مختصر المزني: «قال الشافعي: فما حدث في ملك المشتري من غلة، ونتاج ماشية، وولد أمة، فكله في معنى الغلة»[2].

- ومعنى غلة الوقف هي فائدة ومحصول الوقف كربح النقود الموقوفة وبدل إيجار العقار الموقوف ومحصول المزرعة الموقوفة وثمر الروضة الموقوفة[3].

فالمراد من الريع: هو النتاج الذي ينتجه الوقف، والدر الذي يخرج من الوقف من المال والنقود وغيرها من المنافع.

فالوقف إذا كان له ريع، فإنه ينقسم إلى حالين:

الحال الأولى: إذا كان له ريع، وشرط الواقف أن يعمر من هذا الريع:

تكلم العلماء عن هذه المسألة، ولم يختلفوا في أنه إذا كان له ريع وشرط الواقف عمارة الوقف، فإن الوقف يعمر منه. وتقدم العمارة

(١) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٤٧).
(٢) مختصر المزني للإمام إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ)، تحقيق: عبد الله الداغستاني، طبعة دار مدارج، ١٤٤٠هـ.
(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤/ ٣٠١).

على كل المصارف، لأن المنفعة ظاهرة، والمصلحة قائمة، لأنه اجتمع الشرط والمصلحة.

وهذا مما لا ينبغي أن يختلف فيه؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[2].

ولأن النبي ﷺ أقر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على شرطه في وقفه.

وقد استقر قول العلماء على أن نص الواقف كنص الشارع، من حيث الفهم والدلالة[3].

لكنهم في هذه الحال اختلفوا: هل تقدم العمارة على المصارف التي نصها الواقف أم يبدأ بالمصرف فما فضل يجعل في العمارة؟

والذي تلخص لي من كلامهم: أن الوقف إذا كان محتاجًا إلى العمارة حاجة ضرورية، فإنه لا يقدم شيء على العمارة، لأن قصد الواقف

---

(١) سورة المائدة: آية ١.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، ورواه الترمذي (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف. وقال: حديث حسن صحيح. ورواه الحاكم (٢٣٠٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: رواة هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه، وقال الألباني: «الحديث بمجموع الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره» انتهى من إرواء الغليل (٥ / ١٤٥).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ١/ ٩٢، أسهل المدارك ٣/ ١٠٩، إعانة الطالبين ٣/ ٢٠٠.

صرف الغلة مؤبدًا، ولا يكون إلا بعمارته، فما بقي من العمارة يصرف في المصارف[1].

قال في الدر المختار: «مطلب في قطع الجهات، لأجل العمارة (قوله: وتقطع الجهات) أي تمنع من الصرف إليها»[2].

وقال في الإنصاف: «عمارته لا تخلو من أحوال: أحدها أن يشترط البداءة بها، كما هو المعتاد، فلا إشكال في تقديمها»[3].

وقال في كشاف القناع: «ويرجع إلى شرطه في الإنفاق عليه إذا كان حيوانًا أو غيره وخرب بأن يقول: ينفق عليه، أو يعمر من جهة كذا»[4].

بل إن الحنفية نصوا على أنه لو جعل من شرط الوقف عمارته، ثم الفاضل منه لسائر المستحقين؛ لزم الناظر أن يمسك شيئًا من الريع، ولا يصرفه ولو لم يحتج إليه، لجواز أن يطرأ على الوقف الحاجة إلى العمارة أو الصيانة فيتعذر عليه.

لكن هذا متعلق بوجود الشرط ونص الواقف.

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٢/ ٣٩٣، حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧٠، الفروع ٤/ ٦٠٠، الشرح الكبير ٤/ ٨٩، شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٨٦، فتح الباري ٥/ ٤٠٤، البحر الرائق ٥/ ٢٢٠.

(٢) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٨.

(٣) انظر: الإنصاف ٧/ ٧٢.

(٤) كشاف القناع ٤/ ٢٦٥.

قال في الهداية: «وإن استغنى عنه، أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيهما، لأنه لابد من العمارة ليبقى على التأبيد، فيحصل مقصود الواقف»[(١)].

فدل هذا على أن تقديم العمارة أولى وأوجب؛ لأنها عمل بالشرط الشرعي، وفيها إدامة لعين الوقف، وأنفع للجهة الموقوف عليها، ولذا لا يصح القول بغير هذه النصوص التي ذكرها الفقهاء، وهي تقديم جهة العمارة على غيرها.

جاء في المبدأ رقم (٤١٨): «الدخولية المدفوعة في التحكير تعتبر من رقبة الوقف ولا توزع على المستحقين مع الغلة، وإنما تصرف في تعمير الوقف أو يشتري به عقارًا ويكون وقفًا ويضم مع أصل الوقف»[(٢)].

الحال الثانية: إذا كان للوقف غلة، وريع يدر عليه ولم يشترط الواقف عمارة الوقف:

فهذه الحال اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: أنه تقدم العمارة على سائر المستحقين من الغلة:

وهذا قول عامة الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[(٣)].

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ٣/ ١٩ فتح القدير ٦/ ٢٢٤.
(٢) المبادئ والقرارات (ص١٥٠).
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٢١ البحر الرائق ٥/ ٢٣٠ الذخيرة للقرافي ٦/ ٣٢٩ نهاية المحتاج ٦/ ٣٩٦ الإنصاف ١٦/ ٤٦٠.

واستدلوا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**الخَراجُ بالضَّمانِ**»[1].

وقد علَّق بعض العلماء على هذا الحديث، فقال: «كل ما خرج من شيء فهو خراجه، فخراج الشجرة ثمره، وخراج الحيوان دره ونسله»[2].

واستدلوا كذلك بأن منفعة الوقف الأصل فيها أنها على التأبيد والدوام، ولا يتحقق ذلك إلا بالعمارة.

وكذلك مقصود الواقف بقاء العين الموقوفة، ولا يلزم من ذلك اشتراط العمارة، لأن هذا معروف بطريق الضرورة.

قال في المحيط البرهاني: «والعمارة وإن لم تكن مشروطة في الوقف نصًا فهي مشروطة اقتضاءً، لأن مقصود الواقف إدرار الغلة مؤبدًا على المساكين، وهذا المقصود إنما يحصل بإصلاحها وعمارتها»[3].

وقال في شرح الخرشي: «لا يتبع شرط الواقف عدم البدء بإصلاح ما انثلم من الوقف فلا يجوز اتباعه، لأنه يؤدي إلى بطلان الوقف من أصله؛ بل يبدأ بمرمة الوقف وإصلاحه، لأن في ذلك البقاء لعينه والدوام لمنفعته»[4].

---

(١) انظر: سنن أبي داود (٣٥٠٨) والترمذي (١٢٨٥) قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. وقال عنه الذهبي في تعليقه على مستدرك الحاكم عند الحديث (٢١٧٦): حديث صحيح وهذا الحديث قاعدة مشهورة بالاتفاق.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ١/ ١٢٧.

(٣) انظر: المحيط البرهاني ٦/ ١٣٦.

(٤) انظر: شرح الخرشي ٧/ ٩٣.

وقال في مغني المحتاج: «تقدم عمارة الموقوف على حق الموقوف عليهم، لما في ذلك من حفظ الوقف»[١].

وقال في الفروع: «وتقدم عمارته على أرباب الوظائف»[٢].

بل ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لو اشترط الواقف تقديم صرف غلة الوقف للمشروط لهم على عمارة الوقف، فإن الشرط باطل، قال في الذخيرة: «بل لو شرط خلاف ذلك بطل، لأنه خلاف سنة الوقف»[٣].

القول الثاني: أن يجمع بين العمارة مع شرط الواقف في المنتفعين من الوقف:

وهذا هو قول لبعض الحنابلة[٤]، واختاره ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما في الفتاوى الكبرى: «ويجب عمارة الوقف بحسب البطون، والجمع بين عمارة الوقف وأرباب الوظائف حسب الإمكان أولى، بل قد يجب»[٥].

وذكر ابن تيمية أنه ظاهر مذهب أحمد.

واستدل أصحاب هذا القول بالجمع بين الأدلة. فالأول: عمل بأصل الوقف الذي دلت عليه النصوص الشرعية أنه على الدوام والتأبيد. والثاني: عمل بنص الواقف الذي أوجب العلماء العمل به

(١) انظر: مغني المحتاج ٢/ ٣٩٣.
(٢) انظر: الفروع ٤/ ٦٠٠.
(٣) انظر: الذخيرة ٦/ ٣٢٩، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٢١، والعناية شرح الهداية ٦/ ٢٢٤.
(٤) انظر: كشاف القناع ٤/ ٢٦٦، شرح المنتهى ٢/ ٥٠٧.
(٥) انظر: الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٢٩.

بغير خلاف، كما وقع لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيان شرطه في الوقف بتقرير النبي ﷺ وإجماع الصحابة[1].

ويستدل لهذا القول بحديث: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**»[2]. ولأن الأخذ بأحد المصرفين إضرار بالآخر[3].

ولذا يقال: إن هذا القول وجيه حسن في حال عدم حاجة العمارة إلى تمام الريع.

وقد أشار ابن تيمية إلى هذا المعنى في موطن آخر فقال: «ونفقه الوقف من غلته، لأن القصد الانتفاع به مع بقاء عينه، وهذا لا يمكن إلا بالإنفاق عليه، فكان إبقاؤه يتضمن الإنفاق عليه، وما يبقى للموقوف عليه»[4].

وقال في كشاف القناع: «فيجمع بينهما حسب الإمكان»[5].

فأشار إلى تقديم العمارة ووجوب العناية بها.

---

(١) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي ٤/ ٢١٣.

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢٧٥٨)، والشافعي في مسنده (٥٧٥)، وابن ماجه (٢٣٤١)، والحاكم في المستدرك (٢٣٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٣٨٤)، وصححه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١٠).

(٣) انظر: البحر الرائق ٥/ ٢٢٥.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٣١/ ٢١٤.

(٥) انظر: كشاف القناع ٤/ ٢٦٦.

القول الثالث: التفريق بين العمارة الضرورية والعمارة غير الضرورية:

وهذا قول للحنفية، فإنهم يرون تقديم ما كان ضروريًا على غيره، لأن المراد بالوقف دوامه.

واستدلوا بحديث: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**»(١).

قال في حاشية ابن عابدين: «فَيُقَدِّمُ أَوَّلًا الْعِمَارَةَ الضَّرُورِيَّةَ، ثُمَّ الْأَهَمَّ فَالْأَهَمَّ مِنْ الْمَصَالِحِ وَالشَّعَائِرِ بِقَدْرِ مَا يُقَوَّمُ بِهِ الْحَالُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ يُعْطَى لِبَقِيَّةِ الْمُسْتَحِقِّينَ إذْ لَا شَكَّ أَنَّ مُرَادَ الْوَاقِفِ انْتِظَامُ حَالِ مَسْجِدِهِ أَوْ مَدْرَسَتِهِ لَا مُجَرَّدُ انْتِفَاعِ أَهْلِ الْوَقْفِ».

وقال: «أَوْ يُرَادَ بِالْعِمَارَةِ فِيمَا مَرَّ الضَّرُورِيَّةُ كَرَفْعِ سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ، فَيُصْرَفُ الرِّيعُ إلَيْهَا أَوَّلًا، كَمَا هُوَ مُفَادُ الْمُتُونِ»(٢).

والذي يظهر - والله أعلم - أن هذا القول لا يتعارض مع ما سلف من الأقوال، لكنه من باب التأكيد على العناية بأمر العمارة وتقديمها عند الحاجة؛ لأن الظاهر من القول الأول أنه يراد به العمارة الضرورية، فيكون قول الحنفية هذا كالتفصيل لما سلف.

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَإِنْ تَأَخَّرَ بَعْضُ الْعِمَارَةِ قَدْرًا لَا يَضُرُّ تَأَخُّرُهُ؛ فَإِنَّ الْعِمَارَةَ وَاجِبَةٌ وَالْأَعْمَالُ الَّتِي لَا تَقُومُ إلَّا بِالرِّزْقِ وَاجِبَةٌ وَسَدُّ الفاقات وَاجِبَةٌ، فَإِذَا أُقِيمَتْ الْوَاجِبَاتُ كَانَ أَوْلَى مِنْ تَرْكِ

(١) تقدم تخريجه. وانظر: البحر الرائق ٥/ ٢٢٥.
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٨.

بَعْضِهَا. وَأَمَّا مَنْ لَا تَقُومُ الْعِمَارَةُ إلَّا بِهِمْ: مِنْ الْعُمَّالِ وَالْحِسَابِ فَهُمْ مِنْ الْعِمَارَةِ.»[1].

فيكون الحال هنا أنه لو لم تكن ضرورية فتحصل المقاسمة في الأصل ما لم يكن ثم حاجة لأحد المصارف.

القول الرابع: التفريق بين الأوقاف:

فإن كان وقفًا عاما كمسجد ومدرسة، فإنه تقدم العمارة؛ لأن الضرر الحاصل بترك عمارة الوقف العام أشد ضررًا من ترك عمارة الوقف الخاص، وعليه فإنه يجب البداءة بعمارة الوقف العام، ولو ترتب على ذلك ترك إعطاء المستحقين من الوقف.

وهذا قول لبعض الحنابلة[2].

والذي يظهر- والله أعلم- أنه إذا تعذر العمل بالقول الثاني- وهو الجمع بين العمارة وإعطاء المستحقين بشرط الواقف- فإنه تقدم العمارة؛ لأنه بتركها يتعذر دوام الوقف، وهو حق الواقف في نفع المستحقين من البطون اللاحقة.

والواقف- كما تقدم- لا يريد في غالب الأمر إلا دوام العين الموقوفة. ولأن البداءة بالعمارة لا تعني إبطال شرط الواقف. وهذا هو القول الراجح.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣١/ ٢١٠.
(٢) انظر: المغني ٦/ ٢٨، الهداية على مذهب الإمام أحمد ١/ ٣٣٧.

قال في فتح القدير: «ولا تؤخر العمارة إذا احتج إليها».

وقال: «ولا يجوز صرف شيء من الغلة قبل إكماله»[١].

جاء في المبادئ والقرارات القضائية المبدأ (٤١٧): «المصادقة على حكم تضمن أن ما يحتاجه الوقف من إصلاح يكون من الغلة ما دام أن له غلة، ويتعين شراء عقار بتلك المبالغ يضم إلى رقبة الوقف»[٢].

المطلب الثاني: إذا لم يكن للوقف ريع:

قرر العلماء وجوب عمارة الوقف، وأنه يلزم السعي في حفظه وإدامة منفعته، وذكروا من واجبات الناظر العمل على إصلاح الوقف، وحرمة التهاون فيه، لأن الحقوق تشترك فيه؛ حق الله، وحق الواقف، وحق الموقوف عليه.

قال في روضة الطالبين: «وظيفة المتولي العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات»[٣].

وجاء في الإسعاف: «أول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداءة بعمارته، وأجرة القوام وإن لم يشترطها»[٤].

(١) انظر: فتح القدير ٦/ ٢٢٢.
(٢) المبادئ والقرارات (ص١٤٩).
(٣) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٤٨.
(٤) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف ٦٠.

بل إن بعض العلماء أوجب الضمان على المفرط[1].

وبعض فقهاء الحنفية نصوا على أنه لو خرج ريع من الوقف وهو محتاج إلى الترميم من غير ضرورة، ولكنه أخره إلى ريع الغلة الثانية، لربما خرب فإنه تجب المبادرة إلى الترميم[2].

ويستدل لهذا القول بما يأتي:

١- قول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صدقة النبي ﷺ: «لستُ تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت، فإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ»[3].

وهذا يدل دلالة واضحة على وجوب عمل الناظر بأمر المتصدق، والمحافظة عليه.

٢- قوله ﷺ: «**كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته**»[4].

فالناظر مطالب برعاية الوقف وصيانته وحفظه، ليبقى على الدوام، متوافقًا مع قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ»[5].

---

(١) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ١٨٩، البحر الرائق ٥/ ٢٥٥.
(٢) انظر: المحيط البرهاني ٦/ ٣٢٥.
(٣) رواه البخاري في صحيحه (٣٠٩٣).
(٤) رواه البخاري في صحيحه (٨٩٣).
(٥) تقدم تخريجه ص١٦.

وقد قال الفقهاء: ما قارب الشيء أخذ حكمه[١].

٣- تقرير النبي ﷺ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه». وفي رواية: غير متأثل مالاً، أي: غير جامع لنفسه مالاً[٢].

٤- قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»[٣].

فإذا كانت التجارة في أموال اليتامى مشروعةً لحفظ أصل المال وتنميته، فإن عمارة الوقف أولى بذلك، لأنها تحفظ أصله وتديم نفعه[٤].

٥- ويقاس الوقف على الوصية في هذا المعنى، إذ قال في الشرح الكبير: «لأن الوقف اقتضى تحبيس أصله وتسبيل نفعه، ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه، فهو من ضرورته، وكذلك عمارة الوقف قياساً على نفقته»[٥].

فإذا تقرر هذا، فإن العلماء ذكروا الجهة التي يجب أن تتولى عمارة الوقف وتنفق عليه[٦].

(١) انظر: المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد الزركشي ٣/ ١٤٤.
(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٨٦.
(٣) انظر: موطأ الإمام مالك ٦٦٠.
(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي ٢/ ١١١.
(٥) انظر: الشرح الكبير (٦/ ٢١٤).
(٦) جاء في المبادئ والقرارات القضائية، المبدأ رقم (٤٧٨) النص على لزوم عناية الناظر بالوقف والمحافظة عليه.

ولقد تنوعت مسالك العلماء في بيان هذه الجهة، ولذا رغبت أن أورد رأي كل مذهب على حدة، مع بيان شيء من الأدلة أو التعليلات.

أولًا: مذهب الحنفية:

فإنه إن خرب الوقف، فإن كان الواقف حيًّا رجع حق البناء والعمارة إليه، أو إلى ورثته إن كان ميتًا.

وعندهم أنه يجوز للواقف أو وارثه منع من أراد البناء من غيرهم، لأن الحق لهم.

ثم إن الحنفية يفرقون بين المساجد وسائر الأوقاف، فإن خرب المسجد وليس له ما يعمر به. أو انصرف الناس عنه وصار خرابًا لا يستفاد منه، فإنهم على قولين:

القول الأول: يكون المسجد وما معه ميراثًا يعود إلى واقفه أو ورثته[1].

والقول الثاني: وهو الصواب عند الحنفية، وعليه أكثرهم؛ أنه لا يكون ميراثًا[2].

واستدلوا لهذا القول بأن الصدقة عند الإطلاق تقع على تمليك الرقبة[3].

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٤٥.
(٢) انظر: المحيط البرهاني ٦/ ٢٢٥.
(٣) انظر: تحفة الفقهاء ٣/ ٣٧٩.

وعللوا كذلك بأن الوقفية لا تبطل بالخراب[١].

فإذا كان كذلك وهو أنه لا يعود ميراثًا- وهو الصواب- فإن للقيم عند تعذر العمارة أن يستقرض لمصالح المسجد ولا يستدين إلا بأمر القاضي، وللقيم أن ينفق من ماله في عمارة الوقف ويرجع في غلته. لكن المعتمد في مذهبهم أن تكون بإذن القاضي[٢].

فإن تعذرت الاستدانة، فإنه عندئذ يبيع الحاكم المسجد «أرضه وبنائه» وينقله في مكان آخر ويكون وقفًا.

قال في بدائع الصنائع: «ولو جعل داره مسجدًا فخرب جوار المسجد أو استغنى عنه، لا يعود إلى ملكه ويكون مسجدًا أبدًا عند أبي يوسف، وعند محمد يعود إلى ملكه»[٣].

وقال في الهداية: «وإن تعذر إعادة عينه إلى موضعه، بيع وصرف ثمنه إلى المرمة صرفًا للبدل إلى مصرف المبدل»[٤].

أما ما سوى المساجد، فإنه عند خرابها وحاجتها إلى العمارة، فإنهم يسلكون في ذلك ثلاثة مسالك:

---

(١) انظر: البحر الرائق ٥/ ٢٢٣.
(٢) انظر: البحر الرائق ٥/ ٢٢٨ حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٩٣.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٩.
(٤) انظر: الهداية ٣/ ١٩ اللباب في شرح الكتاب ٢/ ١٨٥. وذكر هذا الترتيب صاحب البحر الرائق في مكان واحد في جملة مترتبة. انظر: البحر الرائق ٥/ ٢٢٢.

المسلك الأول: أنها تكون على الموقوف عليه:

- واستدلوا بحديث: «**الخراج بالضمان**»[١].

- واستدلوا كذلك بقاعدة: «الغنم بالغرم»[٢].

- وقالوا: إذا كان هو المنتفع من الوقف، فعليه بناؤه.

قال في حاشية ابن عابدين: «عمارة الوقف على الصفة التي وقفه لو كان الوقف على معين؛ فالعمارة في ماله، كما سيأتي بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه»[٣].

وقال في بدائع الصنائع: «ولو وقف داره على سكنى ولده، فالعمارة على من له السكنى؛ لأن المنفعة له، فكانت المؤونة عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام: الخراج بالضمان»[٤].

لكن هذا المسلك يتعذر في أكثر الأحيان، لأن الوقف في غالب أحواله للمحتاج، فكيف يلزم بالعمار وهو غير قادر، والفقير في غالب أحواله معسر؟

وقد رد بعض الحنفية هذا القول[٥].

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) انظر: فتح القدير ٦/ ٢٢٤.
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٧.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٢١.
(٥) انظر: فتح القدير ٦/ ٢٢٢.

قال في درر الحكام: «ولا يجبر الآبي عليها- أي: العمارة- لأن فيها إتلاف ماله، ولا يجبر الإنسان عليه، ما لا يجبر صاحب البدر في المزارعة»[1].

وبعض علماء الحنفية يفرق بين الساكنين والمنتفعين بالوقف. فإن كان على غني، أمره الحاكم بالعمارة، وإن كان فقيرًا لم يلزم بذلك[2].

ولكن من خلال النظر في قصد الواقف ووجوب العمل بشرطه، لا يصح العمل بهذا القول، لأن المقصود نفعه، وإيصال البر إليه، أيًا كان فقيرًا أو غنيًا.

فلا يسوغ الإلزام بالعمارة للمنتفع من الوقف. ولو قيل ذلك لجرى على أهل المنافع العامة، كجيران المسجد. والله أعلم.

المسلك الثاني: أنها تؤجر، حتى يتمكن الحاكم أو الناظر، ومن في حكمهما من البناء والعمارة:

قال في بدائع الصنائع: «فإن امتنع من العمارة، ولم يقدر عليها بأن كان فقيرًا؛ آجرها القاضي وعمرها بالأجرة، لأن استيفاء الوقف واجب، ولا يبقى إلا بالعمارة»[3].

(١) انظر: درر الحكام شرح غرر الاحكام ٣/ ١٣٧.
(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٤٣.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٢١.

وعندهم أنه لابد أن تكون الأجرة المثل، ولا يصح أن يقع في شيء من الغبن، لكن لو كان الغبن يسيرًا، حيث يتمكن من التأجير، فإنه يجوز له ذلك[1].

قال في حاشية ابن عابدين: «ولا يؤجر الوقف إلا بأجرة المثل إلا بنقصان يسير، أو إذا لم يرغب فيه إلا بالأقل»[2].

المسلك الثالث: أن يبيع الحاكم الوقف ويصرفه في مثله، أو يضمه في وقف مثله:

ولا يجوز أن يقال- على القول الراجح من أقوال الحنفية-: إنه يعود إلى ملك الواقف، لأن الجمهور العلماء جوزوا البيع عند تعطل المنافع، وتعذر الاستفادة منه على أي وجه، لكن لا يبيعه إلا القاضي.

قال في المحيط البرهاني: «الوقف إذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين، فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه آخر، ولا يجوز بيعه إلا للقاضي في قول محمد»[3].

(١) انظر: المحيط البرهاني ٦/ ١٤٣.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٦. وقد أطال الفقهاء القول في مسألة إجارة الوقف بتغيير أجرة المثل، وتطويل مدة الإجارة وأحكامها من أجل تحصيل قيمة عمارة الوقف. ولها مسائل وفروع منتشرة في كتب الفقهاء.

(٣) انظر: المحيط البرهاني ٦/ ٢٠٨ لسان الحكام ١/ ٢٩٦.

وتعليل بيع القاضي له: أنه أوثق في معرفة البيع، وكذلك أضمن في تقدير سعر المبيع، وأقطع للخلاف في توثيق بيع الوقف[١].

وفي هذه الحال لا يجوز أن يقسم النقض بين مستحقي الوقف، لأنه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه، وإنما حقهم في المنافع، والعين حق الله تعالى، فلا يصرف إليهم غير حقهم[٢].

ومثل ذلك لو كان الهدم يسيرًا، فإن آلته وخشبه وما سقط منه يحفظ لبنائه محتاجة إليه، وإن استغنى عنه باعه وادخر ثمنه لحاجة الوقف[٣].

ثانيًا مذهب المالكية:

أما مذهب المالكية في عمارة الوقف، فإنهم يسلكون بذلك ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: أن ينفق عليها من بيت المال:

ودليلهم في ذلك: أنها من المصالح العامة، وبيت المال إنما جعل للمصالح العامة، وهذا يكون فيما يحتاج إلى نفقة، كفرس في سبيل الله وغيره[٤].

(١) انظر: درر الحكام ٢/ ١٣٧.
(٢) انظر: العناية شرح الهداية ٦/ ٢٢٤ الجوهرة النيرة ١/ ٣٣٧.
(٣) انظر: الجوهرة النيرة ١/ ٣٣٧.
(٤) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ٨/ ١٥٠.

المسلك الثاني: إذا كانت الأوقاف للسكنى؛ فإنه يؤمر الساكن، وهو الموقوف عليه بين أن يعمر الوقف، أو يخرج فتؤجر بما تصلح به[(١)]:

قال في الشرح الكبير: «إن كانت الديار للسكنى خير المحبس عليه بين أن يصلح أو يخرج، فتكرى بما تصلح به، ثم يعود»[(٢)].

المسلك الثالث: في حال تعذر ما سلف من المسالك، فإنه يترك الوقف على خرابه ولا يعمر:

وهذا قول بعض المالكية، بل إنهم أجازوا للواقف منع من أراد عمارة الوقف.

قال في التاج والإكليل: «لو خرب الوقف، فأراد غير الواقف إعادته، فللواقف أو وارثه منعه، لأن الحبس مملوك لمحبسه، وكل مملوك لشخص لا يجوز تصرف غيره فيه بغير إذنه بوجه»[(٣)].

واستدل أصحاب هذا القول بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة وقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «لا يباع ولا يوهب ولا يورث»[(٤)].

---

(١) انظر: منح الجليل ٨/ ١٥١.
(٢) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير ٤/ ٩٠، وانظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ١٢٤.
(٣) انظر: التاج والإكليل ٧/ ٦٦٨.
(٤) تقدم تخريجه.

ويجاب عن هذا الحديث- كما أجاب الجمهور من العلماء- أن هذا في حال قيام الوقف وسلامته. ويدل على هذا اتفاق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على ما صنعه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نقل المسجد الذي في الكوفة، وكان بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعًا[1].

الدليل الثاني: استدل به الإمام مالك -في رواية عنه- أن أوقاف السلف وأحباسهم لا زالت خرابًا، ولو كان البيع جائزًا لفعله السلف.

قال في شرح الرسالة: «الجمهور على منع بيع الحبس، واستدل له سحنون ببقاء أحباس السلف خرابًا»[2].

والجواب عن هذا: أن تركها من غير عمارة لا يدل على المنع، بل قد يكون ثمت عذر دعى إلى خرابها. بدليل إجماع الصحابة، الذي ذكره ابن قدامة آنفًا.

ولذا، فإن الرواية الأخرى- وهي المشهورة في مذهب الإمام مالك- جواز بيع الحبس والأوقاف، حتى وإن كانت في المساجد.

قال في الفروق: «يجوز للإمام أن ينقل ما يدفعه لهم إذا تعطلت المساجد، أو وجدت جهة هي أولى بمصلحة المسلمين من جهتها»[3].

(١) انظر: المغني، لابن قدامة ٦/ ٢٨.
(٢) انظر: شرح زروق على متن الرسالة ٢/ ٨٢١.
(٣) انظر: الفروق ٣/ ٥.

وهذه هي الرواية المشهورة في مذهب المتأخرين من المالكية، وهي التي تتوافق مع رأي الجمهور، ويدل عليها الدليل الصحيح[١].

وبعض المالكية ذهب إلى رأي الإمام مالك الأول بمنع البيع. إلا أن يكون قد شرط الإذن بالبيع[٢].

ولكن الذي يظهر: أن الرواية الأولى هي الأصح، والله أعلم.

ثالثًا: مذهب الشافعية:

سلك الشافعية عدة مسالك في عمارة الوقف بعد خرابه، وقبل بيان هذه المسالك نلمح إلى أنهم مختلفون فيما إذا خرب الوقف، فمنهم من يقول: يبطل الوقف وينقلب أصله إلى ملك الواقف. ومنهم من يقول: لا يبطل الوقف، ولا يرجع في ملك الواقف[٣].

والذين يقولون: لا يبطل الوقف لا يلزمون بالعمارة أحدًا، لا على الموقوف عليه- حتى وإن نسب إليه ملك الوقف- ولا في مال الله- على قول إضافة الملك لله- ولا على الواقف- على قول إن الملك له.

والتعليل في ذلك: أن عمارة الأوقاف ينحى بها منحى الأملاك، ولا يجب على المالك أن يعمر ملكه[٤].

---

(١) انظر: التبصرة ٧/ ٣٤٣٦ الذخيرة للقرافي ٦/ ٣٤٦ المختصر الفقهي، لابن عرفة ٨/ ٥٠٦.

(٢) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٧/ ٣١٠.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٨/ ٣٩٥.

(٤) المصدر السابق.

والآن بيان هذه المسالك:

المسلك الأول: أن الوقف إذا خرب، فإنه يؤجر البناء أو الأرض، لما يفي بعمارته[(١)]:

قال في أسنى المطالب: «وعمارته من حيث شرطت. ثم قال: وإلا فمن منافعه، أي: الموقوف، ككسب العبد وغلة العقار»[(٢)].

وجاء في فتاوى ابن الصلاح: «فإنه مأمور بأن يبني فيها من أجرة الموقوف»[(٣)].

المسلك الثاني: أن يستدين له من بيت المال:

لأنه من المصالح العامة، وبيت المال إنما جعل للمصالح العامة[(٤)].

وبعضهم يشترط أن تكون الاستدانة بإذن الحاكم، لكن هذا يكون إذا لم يكن قد شرط الواقف الاستقراض.

والتحقيق أنه لا يلزم- لا سيما في المسجد- لأن الناظر مؤتمن[(٥)].

(١) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٥٥٧.
(٢) انظر: أسنى المطالب ٢/ ٤٧٣، وانظر: نهاية المحتاج مع حواشيه ٥/ ٢٨٥.
(٣) فتاوى ابن الصلاح ٢/ ٦٣٦.
(٤) مغني المحتاج ٣/ ٥٥٦.
(٥) انظر: أسنى المطالب ٢/ ٤٧٦.

قال في العزيز شرح الوجيز: «ويجوز أن يقرض الإمام المتولي من بيت المال، أو يأذن له في الاستقراض أو الإنفاق على العمارة من مال نفسه بشرط الرجوع، وليس له الاستقراض دون إذن الإمام»[١].

لكن الاستدانة التي ذكروها هنا هي للنفقة والتجهيز والحوائج التي دون العمارة التامة، لأنهم يرون أن العقار إذا انهدم، فإنه لا يبنى، لأن العمارة لا تجب على أحد، كالملك المطلق بخلاف الحيوان لصيانة روحه وحرمته.

المسلك الثالث: وهو بيع الموقوف عند تعذر ما سلف:

فأما المساجد: فالمعتمد عند الشافعية أنه لا يجوز بيعها إذا انهدمت.

واستدلوا بحديث: «لا تباع ولا توهب ولا تورث»[٢].

ولهم تعليل في ذلك، وهو أن منع البيع إدامة للوقف، ويمكن الانتفاع بالأرض بالصلاة والاعتكاف وغيرها[٣].

قال في النجم الوهاج: «ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته، لم يبع بحال»[٤].

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ٦/ ٣٠٣.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) انظر: المجموع شرح المهذب ١/ ٢٧٢.
(٤) النجم الوهاج ٥/ ٥١٧ جواهر العقود ١/ ٢٥٤.

وقد تقدمت الإجابة عن هذا القول، وأن المنع إنما يكون في حال قيام الوقف بمنافعه.

أما عند تعطله أو خرابه فقد أجاز الصحابة التغيير والنقل، ومن ثم أخذ الفقهاء من هذا القول بجواز البيع عند الحاجة للمصلحة الظاهرة.

أما ملحقات المسجد وحوائجه التابعة له، فإنه يجوز بيعها.

قال في مغني المحتاج: «أما الحصر الموهوبة أو المشتراة للمسجد، فإنها تباع للحاجة»(١).

وعندهم كذلك أيضًا يجوز نقل آلة المسجد إذا انهدم إلى مسجد آخر، أو إذا نقضه الإمام إذا خاف عليه، فإنه يصح نقل آلته إلى مسجد آخر(٢).

ونص الشافعية على أنه إذا بيع العقار الموقوف، فإنه يصرف ثمنه في مثله، ولا يجوز قسمته بين الموقوف عليهم، لأنه تغيير لشرط الواقف، وإبطال لحقه(٣).

وكذلك يرى بعض الشافعية أنه لا يجوز لغير الواقف أن يتبرع ببناء ما انهدم من الوقف، لأنه حق للواقف لا يجوز التعدي عليه؛ بل

(١) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٥٥١.
(٢) انظر: تحفة المحتاج ٦/ ٢٨٣.
(٣) انظر: الوجيز شرح العزيز ٦/ ٣٠٣.

إن بعضهم منع حتى شراء المكملات كالدلو وغيره، لما فيه من تعطيل غرض الواقف في تحصيل الأجر[1].

رابعًا: مذهب الحنابلة:

اتجه الحنابلة في نفقة الوقف وعمارته إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: من يرى أن الأوقاف حكمها جملة واحدة، فلا يفرق بينها، وأن ملك الوقف للموقوف عليه.

فسلكوا في ذلك أربعة مسالك.

المسلك الأول: أن نفقة الوقف على الموقوف عليه، لأنه ملك له:

واستدلوا بحديث: «**الخَراجُ بالضَّمانِ**»[2].

قال في الشرح الكبير: «وكذلك عمارة الوقف قياسًا على نفقته، فإن تعطلت منافع الحيوان الموقوف فنفقته على الموقوف عليه، لأنه ملكه»[3].

بل عندهم أنه له الخيار في النفقة عليه والبيع.

قال في الفروع: «فإن تعطلت منفعته، فالموقوف عليه بالخيار بين النفقة عليه، وبين بيعه وصرفه في مثله»[4].

(١) انظر: النجم الوهاج ٥/ ٥١٧.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) انظر: الشرح الكبير ٦/ ٢١٤.
(٤) انظر: الفروع ٧/ ٣٩٠.

ونقل صاحب الإنصاف -إشارة عن بعض علماء الحنابلة- أنه إذا أوقف العمارة على جهة أو شخص فإنها تكون عليه، ولعلَّ هذا -والله أعلم- في الموقوف عليه أقرب[1].

المسلك الثاني: أن يؤخذ له من بيت المال وجوبًا[2].

المسلك الثالث: يؤجر الوقف بقدر ما يفي بحاجة العمارة:

حتى ولو زادت مدة الإجارة عن المدة المشروطة جاز، لأن العمارة واجبة، واستدلوا بقاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فلا بد من فعله»، وهذا واجب بالشرع[3].

المسلك الرابع: أن يباع ويصرف ثمنه في مثله:

ولم يتردد الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ في جواز البيع، عند خراب الوقف وتعطل منفعته، كما تقدم عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[4].

وأصحاب هذا الاتجاه يرون أن البيع من حق الموقوف عليه، فله أن يبيع وله أن يبقيه، خصوصًا أنهم يقولون: إنه يملك الموقوف.

---

(١) انظر: الإنصاف ٧/ ٧٣.

(٢) انظر: كشاف القناع ٤/ ٢٦٦. لكن لم يصرح علماء الحنابلة هل الأخذ من بيت المال على سبيل الاستدانة، أم على سبيل اللزوم؟ لإن الإنفاق هنا من المصالح العامة فتجب في بيت المال، ولانتفاء المالك المعين، ولأنه لا يجوز تعطيل الوقف.. انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١٧.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى ٤/ ٣١٦.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٦/ ٢١٤ كشاف القناع ٤/ ٢٦٦.

قال في الفروع: «فلناظره الخاص بيعه، ومع عدمه يفعل ذلك الموقوف عليه، قلت إن قلنا يملكه»[1].

الاتجاه الثاني: أصحاب هذا الرأي في مذهب الحنابلة، يفرقون في الأوقاف- بين العقار وغيره- وسلكوا في ذلك ثلاثة مسالك.

المسلك الأول: إذا كان الوقف ذا روح كخيل وعبد رقيق، ولم تكن له غلة، فتكون على الموقوف عليه إذا كان معينًا:

أما إذا كان الموقوف عليه غير معين، فإن نفقته من بيت المال، لأنه من المصالح العامة، ولأنه واجب النفقة عليه[2].

أما العقار: فإنه لا تجب عمارته على أحد، وعليه فمن أراد أن يعمره لأجل الانتفاع به وحصول الثواب فله ذلك[3].

وبعض أصحاب هذا الاتجاه يفرق في العقارات ما بين المصالح العامة كالمساجد، فإنه يعمر، ولو لم يشرط الواقف.

قال في الحاشية: «والأظهر أن محل الخلاف في غير المساجد والمدارس، أما هذه فتجب عمارتها مطلقًا شرطها الواقف أو لم يشرطها»[4].

(١) انظر: الفروع ٧/ ٣٩٠.
(٢) انظر: كشاف القناع ٤/ ٢٦٦.
(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١٧.
(٤) انظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات ٣/ ٤٩٥.

المسلك الثاني: أنه إذا كان الموقوف ذا روح فإنه يباع، ويصرف ثمنه في مثله، وإن أمكن تأجيره فإنه يؤجر. لكن المتجه أنه يباع ويصرف ثمنه في مثله:

أما العقار: فإنه يستسلف له ليعمر، وبلا إذن الحاكم لأن هذا الحق ثابت شرعًا، والناظر مؤتمن، فإن تعذر فإنه يؤجر[١].

المسلك الثالث: إن تعذرت العمارة والصيانة فإنه يباع (أرضه أو بناؤه) ويجعل ثمنه في مثله:

قال في الفروع: «وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئًا، أو خرب المسجد وما حوله، ولم ينتفع به فللإمام بيعه وصرف ثمنه في مثله»[٢].

وعندهم أنه لو انهدم المسجد، وخرب الوقف، ويمكن عمارة بعضه فيجعل فيه، فإنه يباع المنهدم ليعمر بقيته، وقد ذكر صاحب المغني أن هذا نص الإمام أحمد[٣].

وذكر صاحب المغني عن بعض الحنابلة، أنه إذا بيع الوقف، فأي شيء اشتري بثمنه مما يرد على أهل الوقف جاز، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، لأن المقصود المنفعة، لا الجنس، لكن تكون مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها[٤].

(١) انظر: مطالب أولي النهى ٤/ ٣١٦ كشاف القناع ٤/ ٢٦٧.
(٢) انظر: الفروع ٧/ ٣٩٢.
(٣) انظر: المغني ٦/ ٢٨ شرح الزركشي ٤/ ٢٨٨.
(٤) انظر: المغني ٦/ ٢٩.

لكن الذي يظهر - والله أعلم - أنه لا يصح إطلاق هذا القول إلا بشرط تعذر الجنس الأول، لأن شرط الواقف كذلك مقدم مع المنفعة.

وعلى كلا الاتجاهين عند الحنابلة: أن الوقف لا يعود إلى ملك الواقف أبدًا، والأصل عندهم وجوب العمارة. على الخلاف المتقدم.

وسلك شيخ الإسلام ابن تيمية مسلكًا آخر، فجعل العمارة على التخيير، لا على الترتيب كما صنع الفقهاء.

فقال: «وهذان طريقان يكونان للناس إذا خرب الوقف: تارة يؤجرون الأرض وتبقى حكرًا، وتارة يستسلفون من الأجرة ما يعمرون به، وتكون تلك الأجرة أقل منها لو لم تكن سلفًا. وعامة ما يخرب من الوقف يمكن فيه هذا. ومع هذا فقد جوزوا بيعه والتعويض بثمنه، لأن ذلك أصلح لأهل الوقف؛ لا للضرورة ولا لتعطل الانتفاع بالكلية»[1]. فجوَّز البيع للوقف مباشرة عند خرابه وتعطل منافعه.

الترجيح في هذه المسألة:

يقال: هذه المسألة على الترتيب، فإن خرب الوقف وتعطل، سواء ضعفت المنفعة ضعفًا شديدًا، أو خرب ولم يعد ينتفع به.

فإما أن يعمر من الواقف أو من غيره، ولا يقال بمنع غير الواقف بعمارته، إلا بنص صريح منه، لأن الحق في الوقف مشترك، فإن منع فقد سد على نفسه دوام الأجر.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٢٥.

فإن لم يعمر، فإنه يطلب من بيت المال عمارته خصوصًا الأوقاف العامة، كالمساجد وغيرها- كما نص عليه الحنابلة.

فإن تعذر: فإنه يؤجر حتى يُتحصل على قيمته.

فإن تعذر: فإنه يباع ويشترى بثمنه مثله، فإن قصرت قيمته عن مثله، فيضم إلى وقف آخر. ولم أر رأي الاستدانة لأنه قد يتعذر الوفاء، أو يكون فيه إلزام للبطون اللاحقة بغير حق. وكذلك لا يتصور مطالبة الفقراء[1].

هذا ما توصلت إليه في هذه المسألة، بعد تقليب أقوال الفقهاء والنظر فيها. واستمداد المعونة من البارئ تعالى وتقدس.

وبعد إتمام الكتابة في هذه المسألة، والرجوع إلى أقوال العلماء نظرت في المبادئ والقرارات القضائية فإذا هي متقاربة مع الترجيح والاختيار الذي أخذت به، والحمد لله.

جاء في المبدأ رقم (٤٣٧): «إذا كان الوقف متعطل المنافع فيباع بعد ثبوت الغبطة، ويضم إليه قيمة ما اقتطع منه ويشترى بدل يُغِلّ...»[2].

(١) ويدخل في ذلك: أن تعطى أرض الوقف للشركات المتخصصة بالبناء أو العمارة (المقاولات) فتنشئ الوقف، ثم يكون لها جزء من الريع مشارطة حتى تستوفي ما أنفقته، وهذا وجه حسن لاسيما في وقتنا المعاصر.

(٢) المبادئ والقرارات (ص١٥٤).

وفي المبدأ رقم (٤٤٢): «إذا أمكن عمارة المسجد فلا يصار إلى الهدم والإزالة»[١].

وفي المبدأ رقم (٤٤٣): «توضع قيمة ما نزع من رقبة الوقف في وقف يعود ريعه لأهل الوقف، ويعطى ورثة المتصبر الباقي بقسطه من الأجرة»[٢].

أسأل الله العظيم أن أكون قد أصبت الحق وكتبت الصواب، والحمد لله رب العالمين، وصلوات الله وسلامه على خاتم النبيين.

(١) المبادئ والقرارات (ص١٥٥).
(٢) المبادئ والقرارات (ص١٥٥).

الخاتمة

بعد هذا العرض المفصل لما يتعلق بمسألة عمارة الوقف، من حيث مشروعيتها، وأحكامها، وصورها، والجهة المسؤولة عنها، يتضح بجلاء أن عمارة الوقف ليست أمرًا فرعيًا أو تابعًا، بل هي لبّ نظام الوقف وروحه، وشرط أساس في تحقيق مقصوده ودوام أثره. فالوقف في جوهره مبني على استمرار النفع؛ ولا يتحقق هذا المقصد إلا بصيانة العين الموقوفة، وحمايتها من التلف، وإعادة إعمارها إن خربت، وتطويرها إن استدعت الحاجة. ولذا، فإن إهمال عمارة الوقف يُعدّ تفريطًا في الأمانة، واعتداءً على مقصد الواقف، ومخالفةً لأحكام الشرع، التي جاءت بالمحافظة على الأموال، وتحقيق مصالح العباد.

وقد تبين أن الفقهاء، على اختلاف مذاهبهم، يقررون أن العمارة واجبة في الجملة، وأنها مقدمة على سائر المصارف، إذا كان الوقف ذا ريع، وأنها تُطلب من الجهات المناسبة بحسب الحال، إذا لم يكن له دخل، سواء من الواقف أو ورثته، أو من المستفيدين، أو من جهة عامة بإذن القاضي. وهذا التنوع في آراء الفقهاء لا يُضعف أصل الحكم، بل يدل على سعة الفقه وقدرته على استيعاب الحالات المختلفة والظروف المتغيرة.

وإن واقع الأوقاف في كثير من البلاد الإسلامية اليوم، بما يشهده من تعطيل وهدم واندثار، يدعو إلى إعادة النظر في إدارة الوقف، وفي مقدمة ذلك العناية بأمر العمارة. وهذا يوجب على الواقفين أن يكونوا

على وعي بأهمية النص على من يتولى عمارة الوقف وآليتها ومصدر تمويلها، كما يوجب على النظار أن يتقوا الله في الأمانة التي بأيديهم، وأن يبادروا إلى العمارة متى ظهرت الحاجة، دون تسويف أو تقاعس. كما أن على الجهات المختصة وضع آليات واضحة لتسهيل عمارة الأوقاف، وتوفير مصادر تمويل عند تعذر وجود ريع كاف، سواء عبر صناديق مخصصة أو عبر تنظيم تبرعات تطوعية، بما لا يخل بشرط الواقف.

فالوقف لا يؤدي رسالته الحضارية والاجتماعية إلا إذا اقترن بحُسن الإدارة ورعاية العين والمحافظة على الأصل، ولا يتحقق هذا إلا بعمارة واعية، منضبطة بالشرع، متفاعلة مع الواقع، متحرّكة حين تقتضي الحاجة، ساكنة حين يكون السكون حفظًا للمصلحة. ومن هنا، فإن عمارة الوقف تظل مسؤولية مشتركة، لا تقع على فرد دون غيره، بل هي أمانة جماعية، تتطلب وعيًا شرعيًا، وإرادة إدارية، وتخطيطًا واقعيًا، وإحساسًا بأن هذه الأوقاف ليست مجرد مبانٍ أو عقارات، بل هي شواهد على برّ سلف الأمة، ووسيلة لخدمة حاضرها ومستقبلها.

أهم النتائج:

١- ثبتت مشروعية الوقف بدلالة الكتاب والسنة وإجماع العلماء.

٢- بين الشارع الحكيم أن مقصود مشروعية الوقف هو استدامة نفعه واستمراره.

٣- قرر العلماء أن عمارة الوقف ليست على حال واحدة، بل تتنوع أحوالها، وأعلاها شأنا إذا انهدم الوقف وتعطلت منافعه بالكامل.

٤- دلّت نتائج البحث على أن جمهور العلماء يرون وجوب عمارة الوقف إذا تعطلت منافعه، بأي صورة من صور العمارة، وأن تركه دون عمارة قول مرجوح، تخالفه الأدلة.

٥- المقصود بالريع: الغلة والثمرة التي يدرها الوقف وتنتج عنه.

٦- إذا كان الوقف ذا ريع، وقد اشترط الواقف عمارته منه، فقد اتفق العلماء على وجوب صرف هذا الريع في عمارته.

٧- وإن كان الوقف ذا ريع، ولم ينص الواقف على عمارته منه، فإن عامة العلماء يرون وجوب عمارة الوقف من هذا الريع، ولو لم يُشترط ذلك صراحة.

٨- لَمَّا تقرر عند العلماء - باختلاف مذاهبهم - وجوب العمارة، فقد سلك كل مذهب مسلكًا في تحديد الجهة المسؤولة عنها. إلا أنهم اتفقوا على أنه إذا تعذر إصلاح الوقف، فإنه يُباع، ويُشترى بثمنه وقف مثله، أو يُضم إلى وقف آخر، وهذا هو القول الصحيح الموافق لمقاصد الشريعة، وتدل عليه ظواهر النصوص، وهو مدعوم بأقوال جماهير العلماء المتواترة في هذا الباب.

أهم التوصيات:

١- حث الباحثين والجهات العلمية على بذل مزيد من الجهد في دراسة مسائل الوقف، والعمل على تحرير أقوال الفقهاء بما يتلاءم مع واقع الأوقاف المعاصرة، ومراعاة طبيعة الزمان والمكان.

٢- توصية القضاة باختيار الأقوال الفقهية التي تتسق مع مقاصد الشريعة في مجال الوقف، بما يحقق المقصد العام من استمرارية النفع وحفظ المال.

٣- دعوة الجهات الراعية للأوقاف إلى تكثيف جهود التوعية والإرشاد لأصحاب الأموال، والتنبيه على أهمية العناية بالوثائق والنصوص الوقفية لحفظ أوقافهم وضمان ديمومة نفعها.

٤- الاهتمام بإنشاء أوقاف ذات ريع مخصص لدعم الأوقاف المتعطلة، ليُكتب للواقف أجر وقفه وأجر إحياء وقف غيره، ويكون ذلك من التعاون على البر والنفع العام.

٥- توجيه النظار والقائمين على الأوقاف إلى المسارعة في صيانة الوقف ورعايته ما دام قائمًا، قبل أن تتعطل منافعه، فتتعذر إعادته إلى حال الانتفاع لاحقًا.

٦- التمييز بين المصلحة المؤقتة والمصلحة الدائمة، حيث يُقدَّم في الحكم الشرعي ما كان دائم النفع على ما كان مؤقتًا، فإن تعذر انتفاع

المستحقين مدة يسيرة من أجل عمارة الوقف، لم يكن ذلك مضرًّا بل هو من إعمال أرجح المصلحتين.

٧- توعية النظار بأن الاستدانة لأجل عمارة الوقف جائزة عند الحاجة، وأنها مشروعة إذا تعذر الإحياء بغيرها، وعلى أهل اليسار المبادرة لدعم هذا المجال لما فيه من مصلحة شرعية معتبرة.

٨- دعوة أهل الخبرة إلى توجيه العاملين في الأوقاف نحو أفضل الوسائل الاستثمارية والخيارات الاقتصادية التي تحفظ عوائد الوقف وتزيدها وتُسهم في استدامة نفعه.

٩- التأكيد على أهمية إقامة الندوات والمحاضرات العلمية التي تُعنى ببيان حقوق الأوقاف وحقوق الواقفين، ويُدعى إليها المختصون من الفقهاء وأهل المال والنظار والمشرفين على الجهات الوقفية.

١٠- العناية ببيان الأحكام الشرعية والأقوال الفقهية التي تُعزّز من مكانة الوقف، وتُبرز آثاره الإيجابية في تنمية المجتمع وتحقيق المصالح العامة.

مصادر البحث

١. **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٢. **الاختيارات الفقهية**، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني، جمعه: ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٨م.

٣. **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي (المتوفى: ٩٢٢هـ)، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية بمصر المحمية، ط (٢)، ١٣٢٠هـ - ١٩٠٢م.

٤. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.

٥. **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك**، لشهاب الدين عبد الرحمن بن حمد بن عسكر المالكي البغدادي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط (١).

٦. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، للشيخ زين العابدين إبراهيم بن نجيم، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط(١)، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٩. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٠. **الأم**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١١. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢. **أنوار البروق في أنواء الفروق**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

١٣. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط(٢)، د.ت.

١٤. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

١٥. **البدر التمام شرح بلوغ المرام**، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالمغربي (المتوفى: ١١١٩هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، ط (١).

١٦. **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)**، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ).

١٧. **البناية شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٨. **البيان والتحصيل**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط(٢)، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٩. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبد الله، دار الفكر، بيروت، ط (٢)، ١٣٩٨هـ.

٢٠. **التبصرة**، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط (١)، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢١. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، لعثمان بن علي بن محجن الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط(١)، ١٣١٣هـ.

٢٢. **تحرير ألفاظ التنبيه**، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: فايز ورضوان الداية، دار الفكر، بيروت، ط (١)، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٣. **تحفة الفقهاء**، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.

٢٤. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد بن بدر الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٥. **التعريفات الفقهية**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط (١)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٦. **التعريفات**، لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

٢٧. **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد الهروي الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط(١)، ٢٠٠١م.

٢٨. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط (١)، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٩. **جامع الأمهات**، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط (٢)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٠. **الجامع الصحيح «سنن الترمذي»**، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط (٢)، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٣١. **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، لمحمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي، تحقيق: مسعد عبد الحميد

محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٢. **الجوهرة النيرة**، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط (١)، ١٣٢٢هـ.

٣٣. **حاشية ابن عابدين**، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقي، المسماة رد المحتار على الدر المختار، شرح متن تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، ط (٢)، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٤. **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**، محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوتي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراة للمحققين، دار النوادر، سوريا.

٣٥. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٣٦. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٣٧. **الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٨. **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٣٩. **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

٤٠. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط(٣)، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٤١. **السراج الوهاج على متن المنهاج**، محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

٤٢. **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث، دار الجنان، بيروت، ط(١)، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٤٣. **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط(١)، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٤٤. **الشافي في شرح مسند الشافعي**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط (١)، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٥. **شرح الخرشي على مختصر خليل**، محمد أبي عبد الله الخرشي، المطبعة العامرة الشرقية، ط(١)، ١٣٠٦هـ.

٤٦. **شرح الزركشي**، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط (١)، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٧. **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبالهامش حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

٤٨. **الشرح الكبير على متن المقنع**، لعبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

٤٩. **شرح حدود الإمام الأكبر**، لأبي عبد الله بن عرفة للرصاع، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣م.

٥٠. **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط (١)، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٥١. **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط (٢)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٢. **شرح صحيح مسلم**، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الغد العربي، ط (١)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٣. **شرح فتح القدير**، لكمال الدين ابن الهمام الحنفي، محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، ط (٢)، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

٥٤. **شرح مختصر خليل**، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ت.

٥٥. **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط (٢)، ١٩٩٦م.

٥٦. **الصحاح**، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٧. **صحيح ابن خزيمة**، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت، ١٣٩٠- ١٩٧٠م.

٥٨. **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م. ط (١)، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٥٩. **طلبة الطلبة**، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ب.ط، ١٣١١هـ.

٦٠. **العزيز شرح الوجيز**، للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: الشيخ علي معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، ط (١)، ٢٠٠٠م.

٦١. **العناية شرح الهداية**، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، دار الفكر، د.ت.

٦٢. **فتاوى ابن الصلاح**، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، ط (١)، ١٤٠٧هـ.

٦٣. **الفتاوى الكبرى**، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت.

٦٤. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف

على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٦٥. **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر.

٦٦. **الفروع**، لمحمد بن مفلح، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط (١)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦٧. **الفروق**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

٦٨. **قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»** (**مطبوع بآخر رد المحتار**)، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

٦٩. **القواعد الفقهية**، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٠. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٧١. **كتاب الأم**، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧٢. **كتاب العين**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٧٣. **كتاب الوقف**، أحمد إبراهيم بك، المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٩٣٧م.

٧٤. **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، لمحمد علي الفاروقي التهانوي، تحقيق: د. لطفي عبد البديع، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

٧٥. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٧٦. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٧. **اللباب في شرح الكتاب**، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

٧٨. **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، البابي الحلبي - القاهرة، ط (٢)، ١٣٩٣ - ١٩٧٣.

٧٩. **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، بتحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرين، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٠م.

٨٠. **المبادئ والقرارات القضائية طبعة وزارة العدل ١٤٣٨هـ**.

٨١. **المبدع في شرح المقنع**، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٨٢. **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٨٣. **مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، دار الكتاب الإسلامي، ط (١)، ١٣٠٨هـ.

٨٤. **مجموع الفتاوى**، لشيخ الإسلام أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط (٢).

٨٥. **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.

٨٦. **مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٠٠هـ.

٨٧. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ابن مَازَةَ البخاري، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٨٨. **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. جديدة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٨٩. **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، لبدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، الدمام، السعودية، ط (٢)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩٠. **المخصص**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط (١)، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٩١. **المدخل**، لأبي عبد الله محمد بن محمد ابن الحاج، دار التراث، د.ت.

٩٢. **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، برواية سحنون أبي سعيد التنوخي، دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٩٣. **المستدرك على الصحيحين**، لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٩٤. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث- القاهرة، ط(١)، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٩٥. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٩٦. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

٩٧. **المطلع على ألفاظ المقنع**، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط (١)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٩٨. **معجم اللغة العربية المعاصرة**، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط (١)، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٩٩. **معجم ديوان الأدب**، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: د. إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠٠. **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٠١. **المعونة على مذهب عالم المدينة**، القاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، بمكة.

١٠٢. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠٣. **المغني لابن قدامة**، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط(١)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٠٤. **المنتقى شرح الموطأ**، سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط(١)، ١٣٣٢هـ.

١٠٥. **المنثور في القواعد**، بدر الدين محمد الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ١٤٠٥هـ.

١٠٦. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٠٧. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لإبراهيم بن علي بن يوسف أبي إسحاق الشيرازي، دار الفكر، بيروت.

١٠٨. **الموافقات في أصول الشريعة**، لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، طبع دار المعرفة، تعليق الشيخ: عبد الله دراز، دار المعرفة.

١٠٩. **مواهب الجليل شرح المختصر**، لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، ط(٣)، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١١٠. **موطأ الإمام مالك**، مالك بن أنس الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق بشار عواد ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

١١١. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج جدة، ط (١)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١١٢. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٧٦م.

١١٣. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: أ. د: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط (١)، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١١٤. **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط (١)، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.